

Distr.: General
25 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن جبار (العراق)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن ذلك البند بالاقتران مع البند ١٠٦، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، والبند ١٠٨، المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، في جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ونظرت في المقترحات وبتت في ذلك البند في جلستها ٤٤ و ٥٠ المعقودتين في ٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند المذكور، تقرير الأمين العام عن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/74/130).
- ٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١) انظر A/C.3/74/SR.5 و A/C.3/74/SR.6 و A/C.3/74/SR.44 و A/C.3/74/SR.50.



٥ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرارين المعروضين على اللجنة^(٢).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.3/74/L.11 و A/C.3/74/L.11/Rev.1

٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة الاتحاد الروسي، أيضاً باسم بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"^(٣) (A/C.3/74/L.11).

٧ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/74/L.11/Rev.1)، قدمه مقدّمو مشروع القرار A/C.3/74/L.11 وأذربيجان، وإريتريا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكوبا، وليبيا، ومدغشقر، ومصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبنن، وتركمانستان، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقبرغيزستان، والكاميرون، والكونغو، وناورو، والنيجر، والهند.

٨ - وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

١٠ - وفي الجلسة ٥٠ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1 بتصويت مسجّل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ٥٨ صوتاً، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٣). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيروني دار السلام، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة،

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

(٣) أشار وفد بنن في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت تأييداً للاقتراح.

والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونغا، والجزر الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وغينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وهايتي.

١١ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من نيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والصين، وبيلاروس، واندونيسيا. وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من الولايات المتحدة، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وكندا (أيضاً باسم أستراليا، وآيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وأستراليا.

١٢ - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من بيرو، وجمهورية كوريا، وكوستاريكا، ومثلة اليابان. وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية أيضاً ببيان.

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصاً جديدة للجناة ويمكن أن تؤدي إلى ارتفاع في مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها، **وإذ تلاحظ أيضاً** الخطر المحتمل لإساءة استخدام التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وإذ تسلم بالإمكانات التي توفرها هذه التكنولوجيات لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء تأثير هذه الجرائم على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد،

وإذ تسلم بأن مختلف المجرمين، بمن فيهم المتجرون بالأشخاص، يستفيدون من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إجرامية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية بغية التصدي لذلك الاستخدام بكل أشكاله، بما يشمل منعه والكشف عنه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١)، الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل إنجاز ولايته المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تحت رعاية فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ (E/2013/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٢)، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات الأولى إلى الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي عُقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومن ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ومن ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، والتي أكدت من جديد أهمية الدراسة وضرورة مواصلة تعزيز النقاش على الصعيد الدولي بشأن الجريمة السيبرانية والتعاون على مكافحتها،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والجهود الجارية الرامية إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٧/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٨٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(٣)، الذي يرى أنه ينبغي للدول النظر في أفضل السبل للتعاون على الملاحقة القضائية على إساءة الاستخدام الجنائية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧^(٤)، الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن

(٢) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٣) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الجريمة السيبرانية وطلبت إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله بهدف بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصديّ للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٩، المعنون "تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات" المتخذ بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم بالدور الذي يؤديه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية باعتباره منبراً هاماً لتبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصديّ للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥) الذي أعد عملاً بالقرار ١٨٧/٧٣؛

٢ - تقرّر إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة لللكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛

٣ - تقرّر أيضاً أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛

٥ - تدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة البلدان النامية بفعالية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".